

كتاب الرهن

وَهُوَ عَقْدٌ وَثِيقَةٌ بِمَالٍ مَضمُونٍ بِنَفْسِهِ يُمكنُ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْهُ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبْضِ أَوْ بِالتَّخْلِيَةِ، وَقَبْلَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَا،

كتاب الرهن

وهو في اللغة: مطلق الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١). وفي الشرع: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة، شرع وثيقة للاستيفاء ليضجر الراهن بحبس عينه، فيسارع إلى إيفاء الدين ليفتكها فينتفع بها ويصل المرتهن إلى حقه، ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَرَهَاَنَ مَقْبُوضَةً﴾^(٢)، وأنه أمر بصيغة الإخبار نقلاً عن المفسرين، معناه: وإن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً فارتهنوا رهاناً مقبوضة وثيقة بأموالكم. والسنة ما روي: «أنه عليه الصلاة والسلام رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة»^(٣)، وبعث ﷺ والناس يتعاملون فأقرهم عليه، وعليه الإجماع. قال: (وهو عقد وثيقة) لا بدّ فيه من الإيجاب والقبول كسائر العقود. قال: (بمال مضمون بنفسه) أي بمثله (يمكن استيفاؤه منه) على ما نبينه إن شاء الله تعالى (ولا يتم إلا بالقبض) قال الله تعالى: ﴿فَرَهَاَنَ مَقْبُوضَةً﴾^(٤) وصفها بكونها مقبوضة فلا تكون إلا بهذه الصفة، ولأنه عقد تبرّع، ألا ترى أنه لا يجبر عليه، فيكون تمامه بالقبض كالهبة (أو بالتخلية) لقيامها مقامه كما في البيع والهبة (وقبل ذلك إن شاء سلم وإن شاء لا) لما بينا أنه تبرّع؛ ثم الرهن لا يخلو، أما إن كان بدين وهو المثلى، أو بعين وهو غير المثلى؛ فإن كان بدين جاز على كلّ حال بأي وجه ثبت، سواء كان من الأثمان أو من غيرها؛ وإن كان بعين فالأعيان على وجهين: مضمونة، وغير مضمونة. فالمضمونة على وجهين: مضمونة بنفسها، ومضمونة بغيرها؛ فالمضمون بنفسه: ما يجب عند هلاكه مثله أو قيمته كالمغصوب والمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، فيجوز الرهن بها لأنها مضمونة

(١) سورة المدثر، آية (٣٨).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٩١٦ و٤٤٦٠١، والترمذي في سننه برقم ١٢١٥، وقال: حسن

صحيح. والنسائي في المجتبى في كتاب البيوع، باب ٥٨ و٨٣، وأحمد في مسنده، ج ١/٢٣٦ و٣٠٠

و٣٦١، وج ٣/١٠٢ و١٢٢ و٢٠٨، وج ٦/٤٥٣ و٤٥٧.

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٣).

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَحْزُورًا مُفْرَغًا مُتَمَيِّزًا،

ضماناً صحيحاً يمكن استيفاء الدين منه؛ والمضمون بغيرها كالبيع في يد البائع فلا يجوز الرهن بها، لأنه لا يجب بهلاكه حتى يستوفى من الرهن، لأنه إذا هلك المبيع يبطل البيع ويسقط الثمن فصار كما ليس بمضمون. والأعيان الغير المضمونة: وهي الأمانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة والشركة والمستأجر ونحوها لا يجوز الرهن بها، لأن الرهن مقتضاه الضمان على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وما ليس بمضمون لا يوجد فيه معنى الرهن، وقوله في المختصر يمكن استيفاؤها منه احترازاً عن هذا، ولا يجوز بالشفعة ولا بالدرك ولا بدين سيجب، لأنه وثيقة بمعدوم، ولا بالقصاص في النفس وما دونها لعدم التمكن من الاستيفاء، ويجوز بجناية الخطأ، ويكون رهناً بالأرض لأنه يمكن استيفاؤه، ولا يجوز بالكفالة بالنفس لتعذر الاستيفاء، ولا بأجرة النائحة والمغنية لأنه غير مضمون، ويجوز شرط الخيار للراهن لأنه لا يملك الفسخ فيفيد الشرط، ولا يجوز للمرتهن لأنه يملك الفسخ بغير شرط فلا يفيد، ولا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه كالحرّ والمدير وأمّ الولد والمكاتب والميتة والدم لأنه يمكن الاستيفاء منها فلا يحصل التوثق، وكذا جذع في سقف وذراع من ثوب وأشباهه لما مرّ، ولا يجوز للمسلم رهن الخمر والخنزير، ويجوز للذميّ، لأن الرهن والارتهان للوفاء والاستيفاء، ولا يجوز للمسلم ذلك من الخمر ويجوز للذميّ، ثم الرهن على ثلاثة أضرب: جائز، وباطل، وقد ذكرناهما. وفاسد وهو رهن المبيع ورهن المشاع والمشغول بحق الغير، أو اشترى عبداً أو خلاً ورهن بالثمن رهناً ثم ظهر العبد حراً والخلّ خمرأً، أو قتل عبداً فأعطاه بقيمته رهناً ثم ظهر حراً. قال القدوري في شرحه: يهلك بغير شيء، لأن المبيع غير مضمون بنفسه، والقبض لم يتم في المشاع والمشغول. ولم يصح في الحرّ والخمر كما لو رهنه ابتداء. ونصّ محمد في المبسوط والجامع أن المقبوض بحكم رهن فاسد مضمون بالأقلّ من قيمته، ومن الدين، لأن الرهن انعقد لمقابلة المال بالمال حقيقة في البعض، وفي البعض في ظنهما لكنه فسد لنقصان فيه، لأنه لا يمكن استيفاؤه من الرهن فيكون مضموناً بالأقلّ منهما، كالمقبوض في البيع الكاسد مضمون بقيمته فكذا هذا، إلا أنه يضمن الأقلّ منهما هنا؛ أما إذا كانت القيمة أقلّ فظاهر؛ وأما إذا كان الدين أقلّ، فلأنه إنما قبضه ليكون مضموناً بالدين، والمختار قول محمد. قال: (ولا يصحّ إلا محزوراً مفراً متميزاً)، فالمحزور المعلوم الذي يمكن حيازته، والمفرغ الذي لا يكون مشغولاً بحق الغير، والتميز المقسوم الذي قد تميّز عن بقية الأنصاء، لأن قبض

فَإِذَا قَبَضَهُ الْمُرْتَهَنُ دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ،

الجزء الشائع لا يتصور بانفراده وقبض الكل لا يقتضيه العقد، وكذا كونه مشغولاً بحق الغير يخلّ بقبضه وحبه، وكذا المجهول لا يمكن قبضه، ومقصود الرهن وهو الاستيثاق لا يحصل إلا بالحبس الدائم، والحبس لا يتصور بدون القبض، والقبض لا يمكن بدون هذه الأوصاف، فلا يصح الرهن بدونها. قال: (فإذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه) لما روي: «أن رجلاً رهن فرساً له بدين فنفق، فاختصما إلى رسول الله ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن: ذهب حقك»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا عمي الرهن فهو بما فيه»^(٢) قالوا: معناه . والله أعلم . إذا هلك فاشتبهت قيمته ؛ وقد نقل أصحابنا إجماع الأمة على أنه مضمون على اختلافهم في كيفية الضمان، ولأنه لما ملك حبه صار مستوفياً حقه من وجه، لأنه الاستيفاء ليتوسل به إلى حقه مخافة الجحود، وقد تأكد هذا الاستيفاء بالهلاك، فلو وفاه ثانياً يؤدي إلى الربا، ولا يمكنه المطالبة بحقه إلا أن ينقض القبض والحبس ويردّه إلى الراهن، وأنه عاجز عنه ففات شرط المطالبة فبطلت؛ ومن ادعى أنه أمانة فقد خالف الإجماع وتعلقه بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغلق الرهن هو لصاحبه له غنمه وعليه غرمه»^(٣) لا حجة له فيه لأن معناه لا يصير الرهن للمرتهن بدينه ولا يحبه بحيث لا ينفك، هذا معناه، ويشهد له بيت ابن زهير:

وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا

أي محبوساً لا فكاك له، وكذا كانت عاداتهم في الجاهلية، فقال عليه الصلاة والسلام ذلك قلماً لهم عن العوائد الجاهلية، لما فيه من تملك مال الغير بغير أمره وقوله: «له غنمته وعليه غرمته»^(٤)، أي إذا بيع ففضل من الثمن شيء فهو له، وإن نقص فعليه أو له غنمه لسقوط الدين عنه بهلاكه وعليه غرمه، وهو قضاء ما بقي من الدين إن لم يف به. وعن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٧/١٨٣، برقم ٢٨٢٧، عن عطاء مرسلأ. وأخرجه البيهقي في سننه، ج ٦/٤١، مرسلأ أيضاً. وابن حزم في المحلى، ج ٨/١١٥. وفي إسنادهم مصعب بن ثابت وهو ضعيف. أنظر المغني للذهبي، ج ٢/٦٦٠ رقم ٦٢٦١.

(٢) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما أخرج الدارقطني في سننه، ج ٣/٣٤ و٣٢، بلفظ «الرهن بما فيه». وفي إسناده إسماعيل بن أبي أمية الزراع، وكان يضع الحديث.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، ج ٣/٣٢، رقم ١٢٦، وقال: إسناده حسن متصل. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ١٣/٢٥٨، ورجاله ثقات رجال مسلم.

(٤) أنظر التخريج المتقدم.

وَيَهْلِكُ عَلَى مِلْكِ الرَّاهِنِ حَتَّى يُكْفَنَهُ، وَيَصِيرُ الْمُرْتَهَنُ مُسْتَوْفِياً مِنْ مَالِيَّتِهِ قَدَرُ دَيْنِهِ حُكْماً وَالْفَاضِلُ أَمَانَةً، وَإِنْ كَانَ أَقْلُ سَقَطَ مِنَ الدَّيْنِ بِقَدْرِهِ، وَتُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ يَوْمَ الْقَبْضِ، فَإِنْ أودَعَهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ رَهْنٍ وَنَحْوِهِ ضَمِنَهُ بِجَمِيعِ قِيَمَتِهِ، وَنَفَقَةُ الرَّهْنِ وَأَجْرَةُ الرَّاعِي عَلَى الرَّاهِنِ.....

علي رضي الله عنه في مثله قال يترادآن الفضل^(١). قال: (ويهلك على ملك الراهن حتى يكفنه) لأنه ملكه حقيقة، وهو أمانة في يد المرتهن حتى لو اشتراه لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشراء، لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الضمان، وإذا كان ملكه فمات كان عليه كفنه. قال: (ويصير المرتهن مستوفياً من ماله قدر دينه حكماً، والفاضل أمانة، وإن كان أقل سقط من الدين بقدره) لأن المضمون قدر ما يستوفيه من الدين، فعند زيادة قيمته الزيادة أمانة، لأنها فاضلة عن الدين وقد قبضها بإذن المالك، وعند النقصان قد استوفى قيمته، فبقي الباقي عليه كما كان. قال: (وتعتبر القيمة يوم القبض) لأنه يومئذ دخل في ضمانه، وفيه يثبت الاستيفاء بدءاً، ثم يتقرر بالهلاك، ولو اختلفا في القيمة فالقول للمرتهن لأنه ينكر الزيادة، والبيئة للراهن لأنه يثبتها. قال: (فإن أودعه أو تصرّف فيه ببيع أو إجارة أو إعارة أو رهن ونحوه ضمنه بجميع قيمته)، وكذا إذا تعدّى فيه كاللبس والركوب والسكنى والاستخدام لأنه متعدّد في ذلك، إذ هو غير مأمور به من جهة المالك والزائد على قدر الدين أمانة، والأمانات تضمن بالتعدي، ولا ينفخ عقد الرهن بالتعدّي، ولأنه ما رضي إلا بحفظه والناس يختلفون فيه فكان مخالفاً، بخلاف زوجته وولده وخادمه الذين في عياله، لأن الإنسان إنما يحفظ ماله غالباً بهؤلاء، فيكون الرضى بحفظه رضى بحفظهم، ولأنه لا بد له من ذلك، لأنه لا يمكنه ملازمة البيت ولا استصحاب الرهن، فصار الحفظ بهؤلاء معلوماً له فلا يضمن؛ ولبس الخاتم في خنصره تعدّد وفي غيرها حفظ، والتقلد بالسيف والسيفين تعدّد للعادة وبالثلث لا؛ ووضع العمامة والطيلسان على الرأس كما جرت به العادة تعدّد، ووضعهما على العاتق أو الكتف لا؛ والتعمم بالقميص ليس بتعدّد؛ ووضع الخلخال موضع السوار وبالعكس ليس بتعدّد، ولبسهما موضعهما تعدّد. قال: (ونفقة الرهن وأجرة الراعي على الراهن)، وكذلك كل ما يحتاج إليه لبقاء الرهن ومصلحته، لأنه باق على ملكه، وذلك مؤونة الملك، والرعي من النفقة لأنه علف الحيوان والكسوة والظئر وإصلاح

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، ج ٧/ ١٨٥، وعبد الرزاق في مصنفه، ج ٨/ ٢٣٩، والبيهقي في سننه، ج ٦/ ٤٣.

وَنَمَاؤُهُ لَهُ، وَيَصِيرُ رَهْنًا مَعَ الْأَصْلِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ يَهْلِكُ بَعِيرُ شَيْءٍ، وَإِنْ بَقِيَ النَّمَاءُ وَهَلَكَ الْأَصْلُ افْتَكَّهُ بِحَصَّتِهِ، يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْفَكَاكِ وَقِيَمَةِ الْأَصْلِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَتَسْقُطُ حِصَّةُ الْأَصْلِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ (ز) وَلَا تَجُوزُ فِي الدَّيْنِ (س) وَلَا يَصِيرُ الرَّهْنُ رَهْنًا بِهِمَا، وَأَجْرَةُ مَكَانِ الْحِفْظِ عَلَى الْمُرْتَهِنِ،

شجر البستان وسقيها، وجذاذ الثمرة من النفقة. قال: (ونماؤه له) لبقائه على ملكه كالولد واللبن والسمن والثمرة (ويصير رهناً مع الأصل) لأن الرهن حق لازم فيسري إلى التبع (إلا أنه إن هلك يهلك بغير شيء) لأنه لم يدخل تحت العقد مقصوداً، فلا يكون له قسط من الدين، ولأن المرتهن لم يقبضها بجهة الاستيفاء، ولا التزم ضمانها فلا يلزمه كولد المبيعة قبل القبض مبيع وليس بمضمون على البائع، ولا معتبر بنقصان القيمة وزيادتها، لأن ذلك يختلف باختلاف رغبات الناس، أما العين فلم تتغير، والقبض ورد على العين دون القيمة، وغلة العقار وكسب الرهن ليس برهن لأنه غير متولد منه ولا بدل عنه ككسب المبيع وغلته. قال: (وإن بقي النماء وهلك الأصل افتكحه بحصته) لأن الرهن مضمون بالقبض والزيادة مقصودة بالفكاك، ومتى صار التبع مقصوداً قابله شيء من البدل كولد المبيع. قال: (يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك، وقيمة الأصل يوم القبض) لما بينا (وتسقط حصة الأصل) لما مر. قال: (وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين، ولا يصير الرهن رهناً بهما) وقال أبو يوسف: تجوز الزيادة في الدين أيضاً، لأن الدين والرهن كالثلث والمبيع فتجوز الزيادة فيهما بجامع دفع الحاجة، بدليل إقدامهما وصحة تصرفهما. ولنا أن الزيادة في الرهن توجب شيوع الدين، وذلك غير مانع من صحة الرهن والزيادة في الدين توجب شيوع الرهن لأنه لا بد أن يقابله شيء من الرهن وشيوع الرهن مانع من صحته على ما بينا. وقال زفر: لا يجوز فيهما، أما في الدين فلما قال، وأما في الرهن فلأنه جعله رهناً ببعض الدين فلا يجوز كما إذا جعله رهناً ب كله، فإنه لو جعله رهناً ب كله لا يجوز حتى يرد المرتهن الرهن الأول، وجوابه أن الزيادة تلحق بأصل العقد كما مر في البيع فيصير كأنه رهنهما من ابتداء. قال: (وأجرة مكان الحفظ على المرتهن) لأن الحفظ عليه ليرده إلى الراهن ليسلم له حقه فيكون عليه بدله أيضاً، وكذلك أجرة الحافظ وجعل الآبق، لأنه يحتاج إلى إعادة يده ليرده على مالكة فكان من مؤونة الرد فيجب عليه، وإن كانت قيمته أكثر من الدين،

وَلَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ بِنَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ الَّذِي فِي عِيَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِالرَّهْنِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ الرَّاهِنُ فَهَلَكَ حَالَةَ الْإِسْتِعْمَالِ هَلَكَ أَمَانَةٌ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الدَّرَاهِمِ وَالْذَنَانِيرِ، فَإِنْ رُهِنَتْ بِجِنْسِهَا فَهَلَكَتْ سَقَطَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْجَوْدَةِ وَالرَّدَاءَةِ؛ وَيَصِحُّ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ وَبَدَلِ الصَّرْفِ، فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ تَمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ وَصَارَ مُسْتَوْفِيًّا، وَإِنْ افْتَرَقَا وَالرَّهْنُ قَائِمٌ بَطْلًا؛ وَيَصِحُّ بِالْذَّيْنِ الْمَوْعُودِ، فَإِنْ هَلَكَ هَلَكَ بِمَا سَمِيَ.....

فعلى الراهن قدر الزيادة لأنها أمانة، فتكون يده يد المالك، فتكون المؤونة على المالك، وهذا في جعل الآبق ظاهر، لأنه لأجل الضمان فيتقدّر بقدر المضمون؛ أما أجره البيت فالجميع على المرتهن لأنه بسبب الاحتباس، والحبس ثابت له في الكل، والخراج على الراهن لأنه مؤونة ملكه. قال: (وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله) وقد تقدم. قال: (وليس له أن ينتفع بالرهن) لأنه غير مأذون له في ذلك، وإنما له ولاية الحبس لا غير (فإن أذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك أمانة) لأنه عارية على ما يأتي في بابها، وإن هلك قبل الاستعمال هلك مضموناً لبقاء يد الراهن، وكذا بعد الاستعمال لزوال يد العارية وعود يد الراهن.

فصل [أحكام بيع الدراهم والذنانير]

(ويصح رهن الدراهم والذنانير) لتحقق الاستيفاء منها، فكانت محلاً للرهن (فإن رهنَتْ بِجِنْسِهَا فَهَلَكَتْ سَقَطَ مِثْلُهَا مِنَ الدَّيْنِ) لأن الاستيفاء حصل، ولا فائدة في تضمينه بالمثل لأنه مثلي ثم يدفعه إليه قضاء (وكذلك كل مكيل وموزون، وإن اختلفا في الجودة والرداءة) لأن الشرع أسقط اعتبار الجودة عند المقابلة بالجنس على ما مر في البيوع. قال: (ويصح برأس مال السلم وبدل الصرف) لتحقق الاستيفاء والمجانسة ثابتة في المالية، فلا يكون استبدالاً (فإن هلك قبل الافتراق تَمَّ الصرف والسلم، وصار مستوفياً) لتحقق القبض حكماً (وإن افترقا والرهن قائم بطلا) لوجود الافتراق لا عن قبض وأنه شرط فيهما على ما عرف. قال: (ويصح بالدين الموعود، فإن هلك هلك بما سمي) لأنه مقبوض على جهة الرهن، فيكون كالمقبوض على سوم الشراء. وصورته أن يرهنه شيئاً على أن يقرضه درهماً فيهلك

وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً عَلَى أَنْ يَرْهَنَ بِالثَّمَنِ شَيْئاً بَعِيْنَهُ فَاَمْتَنَعَ لَمْ يُجْبَرْ، وَالْبَائِعُ إِنْ شَاءَ تَرَكَ الرَّهْنَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّمَنَ حَالاً، أَوْ يُعْطِيَهُ رَهْناً مِثْلَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ رَهَنَ عَبْدَيْنِ بِدَيْنٍ فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ، وَإِنْ رَهَنَ عَيْناً عِنْدَ رَجُلَيْنِ جَارَ، وَالْمَضْمُونُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةٌ دَيْنِهِ، فَإِنْ أَوْفَى أَحَدُهُمَا فَجَمِيعُهَا رَهْنٌ عِنْدَ الْآخَرِ،

قبل القرض، فعليه أن يعطيه درهماً، ولو قال على أن يقرضه شيئاً ولم يسمَ فهلك أعطاه ما شاء والبيان إليه، لأن بالهلاك صار مستوفياً شيئاً فيصير كأنه قال عند الهلاك: وجب لفلان عليّ شيء، ولو قال بدراهم يلزمه ثلاثة لأنها أقل الجمع. وعن أبي يوسف أو قال أقرضني وخذ هذا الرهن، ولم يسمَ فأخذه وضاع ولم يقرضه قال: عليه قيمة الرهن. قال: (ومن اشترى شيئاً على أن يرهَنَ بالثمن شيئاً بعينه فامتنع لم يجبر) لما بينا أنه عقد تبرع (والبائع إن شاء ترك الرهن، وإن شاء ردّ البيع) لأنه وصف مرغوب فيه، وقد فاته فيتخير. قال: (إلا أن يعطيه الثمن حالاً) لحصول المقصود (أو يعطيه رهنأً مثل الأول) لحصول المعنى، وهو الاستيثاق بمثله في القيمة، والقياس أن لا يجوز هذا البيع لأنه صفقة في صفقة، وهو منهى عنه، ولأنه شرط لا يقتضيه العقد، وفيه نفع لأحدهما، وأنه يفسد البيع لما مرّ. ووجه الاستحسان أنه شرط يلائم العقد، لأن الرهن للاستيثاق، وهو ملائم للوجوب فلا يفسده. قال: (وإن رهن عبدين بدَيْنٍ فَقَضَى حِصَّةَ أَحَدِهِمَا فَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَاقِيَ الدَّيْنِ) لأنه ثبت له حقّ الحبس في الكلّ للاستيثاق بالدين وبكلّ جزء منه ليكون أدعى إلى قضاء الدين، فصار كالمبيع في يد البائع، وكذلك إن سُمي لكل واحد منهما شيئاً من الدين في رواية الأصل. وذكر في الزيادات: له قبضه إذا أدى ما سُمي له، وهو قول محمد لأنه محبوس بالقدر الذي سماه له، ولهذا لو هلك هلك به. ووجه الأول أن الصفقة واحدة، وإن عين لكل واحد منهما شيئاً، ولهذا لو قبل العقد في البعض دون البعض لا يجوز كما في البيع. قال: (وإن رهن عيناً عند رجلين جاز) لأنه أضاف الرهن إلى جميعها صفقة واحدة، فيكون محتجباً بما رهنها به، وهو مما لا يقبل التجزي فيكون محبوساً بكل واحد منهما فإن تهاياً فكل واحد منهما في حقّ صاحبه كالعدل. قال: (والمضمون على كلّ واحد منهما حصة دينه) لأنه يصير مستوفياً حصته بالهلاك (فإن أوفى أحدهما فجميعها رهن عند الآخر) لأن جميعها رهن عند كلّ واحد منهما من غير تفريق لما بينا، وصار كحبس المبيع

وَلِلْمُرْتَهِنِ مُطَالَبَةُ الرَّاهِنِ وَحَبْسُهُ بِدَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ فِي يَدِهِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُرْتَهِنِ أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ بَيْعِهِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ.

فصل

[أحكام الرهن]

فَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ فَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْمُرْتَهِنِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، وَإِنْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الرَّهْنَ نَفَذَ عِتْقَهُ،

إذا أدى أحد المشتريين حصته. قال: (وللمرتهن مطالبة الراهن وجسه بدينه، وإن كان الرهن في يده) لبقاء حقه في الدين والرهن للاستيثاق فلا يمنع المطالبة، فإذا طالبه ومطله فقد ظلمه، فيجسه القاضي جزاء على الظلم (وليس على المرتهن أن يمكنه من بيعه لقضاء الدين) لأن حقه ثابت في الحبس حتى يستوفي دينه فلا يجب عليه إبطاله بالبيع، إلا أنه يؤمّر بإحضاره لما بينا أن قبضه قبض استيفاء، فلو قبض دينه مع ذلك يتكرّر الاستيفاء على تقدير محتمل، وهو الهلاك في يده، وإذا أحضره قيل للراهن سلم الدين أولاً ليتعين وهو نظير بيع السلعة بالثمن.

فصل [أحكام الرهن]

(فإذا باع الراهن الرهن فهو موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه) لتعلق حقه بجسه على ما بينا، فيتوقف إبطاله على رضاه أو زوال حقه، فإذا أجاز فقد رضي بزوال حقه في الحبس، وإذا قضى دينه فقد زال حقه في الحبس فعمل المقتضي عمله، وهو صدور الركن من الأهل مضافاً إلى المحلّ، ثم إذا أجاز البيع ونفذ انتقل حقه إلى بدله، لأن له حكم المبدل كالعبد المديون إذا بيع برضا الغرماء انتقل حقهم إلى بدله، والفقهاء فيه أنه إنما رضي بالانتقال دون السقوط، وإن لم يجز البيع قيل يفسخ كعقد الفضولي حتى لو استفكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه، وقيل لا يفسخ. قالوا: وهو الأصح لأن التوقف إنما كان صيانة لحق المرتهن عن البطلان وحقه في الحبس، وذلك لا يمنع الانعقاد فيبقى موقوفاً إن شاء المشتري صبر حتى يستفكه الراهن، وإن شاء فسخ القاضي لعجزه عن التسليم، وصار كإباق العبد بعد البيع قبل القبض، فإن المشتري يتخير كما ذكرنا. قال: (وإن أعتق العبد الرهن نفذ عتقه) لصدور ركن الإعتاق من الأهل مضافاً إلى المحلّ، ولا خفاء فيهما عن ولاية وهي ملك الرقبة، فيعتق كما إذا أعتق المشتري قبل القبض والابق والمغصوب. وإذا

فَيُطَالَبُ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ حَالاً، وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً رَهَنْ قِيَمَةَ الْعَبْدِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً سَعَى الْعَبْدِ فِي الْأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَالَّذِينَ، وَيَزْجَعُ عَلَى الْمَوْلَى إِذَا أَيْسَرَ، وَإِنْ اسْتَهْلَكَهُ أَجْنَبِيٌّ فَالْمُرْتَهَنُ يُضْمَنُ قِيَمَتَهُ يَوْمَ هَلَكَ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ (ف) بِالرَّهْنِ، فَإِنْ أَعَارَهُ.....

زال ملكه عن الرقبة بالإعتاق زال ملك المرتهن في اليد بناء عليه كالعبد المشترك، وثم يزول ملك الرقبة، فلأن يزول هنا ملك اليد أولى، بخلاف البيع والهبة، فإنه إنما يوقف لعدم القدرة على التسليم، ولأن في نفاذ العتق تحصيل منفعة العبد والمولى، وهو ظاهر من غير فوات مصلحة المرتهن لأنه يجب له إما سعاية العبد، أو رهنية قيمته، أو أداء الدين حالاً، ولو لم ينفذ العتق بطلت مصلحة المعتق، والمعتق لا إلى جابر، فكان نفاذه أتم مصلحة وأعم فائدة فكان أولى، وإذا نفذ العتق بطل الرهن لفوات محله (فيطالب بأداء الدين إن كان حالاً) إذ هو الواجب في الديون الحالة، ولا فائدة في طلب القيمة، فإنه متى قبضها والدين حال وقعت المقاصة (وإن كان مؤجلاً رهن قيمة العبد) لقيامها مقام العبد، فإذا حل الدين وهو من جنس حقه اقتضى منه بقدره وردّ الفضل (وإن كان معسراً سعى العبد في الأقل من قيمته والدين) لأنه تعذر أخذ الحق من جهة المعتق، فيؤخذ ممن حصلت له فائدة العتق وهو العبد، لأن الخراج بالضمان، ويسعى في الأقل منهما، لأن الدين إن كان أقل، فالحاجة تندفع به، وإن كانت القيمة أقل فهو إنما حصل له هذا القدر فلا تجب عليه الزيادة (ويرجع على المولى إذا أيسر) لأنه اضطر إلى قضاء دينه بحكم الشرع فيرجع عليه، خلاف المستسعي، لأنه يسعى لتحصيل العتق عند أبي حنيفة، ولتكميله عندهما، وههنا تمّ عتقه، وإنما يسعى في ضمان على غيره فيرجع كمعير الرهن؛ ولو دبر الراهن الرهن أو كانت أمة فاستولدها صح؛ أما التدبير فلما مر، وأما الاستيلاء فلأن حقه أقوى من حق الأب في جارية الابن، وقد صح ثم فهنا أولى، وحق المرتهن مجبور بالسعاية أو التضمين، فإن كان المولى موسراً فحكمه ما مر في العتق، وإن كان معسراً سعيًا في جميع الدين، لأن كسبهما للمولى، ولهذا لا يرجعان عليه، وإذا استهلك الراهن الرهن فهو كالمعتق. قال: (وإن استهلكه أجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك) فيكون رهنًا مكانه لأن حقه ثابت في حبس العين، فكذا في بدله؛ فإن كانت قيمته يوم القبض ألفاً وضمنه خمسمائة سقط من الدين خمسمائة كأنها هلكت بأفة سماوية. قال: (وليس له أن ينتفع بالرهن) لما فيه من تفويت حق المرتهن وهو الحبس الدائم الذي يقتضيه العقد كما بينا. قال: (فإن أعاره

الْمُرْتَهَنُ فَقَبَضَهُ الرَّاهِنُ خَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَلَوْ هَلَكَ فِي يَدِ الرَّاهِنِ هَلَكَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ وَضَعَهُ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَازٍ، وَإِنْ شَرَطَا ذَلِكَ فِي الْعَقْدِ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا أَخْذُهُ، وَيَهْلِكُ مِنْ ضَمَانِ الْمُرْتَهَنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ الْمُرْتَهَنُ وَغَيْرُهُ عَلَى بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ شَرَطَهَا فِي عَقْدِ الرَّهْنِ لَمْ يَنْعَزِلْ بِمَوْتِ الرَّاهِنِ وَلَا بِعَزْلِهِ؛ وَإِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ بَاعَ وَصِيُّهُ الرَّهْنَ وَقَضَى الدَّيْنَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ

المرتهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه، فلو هلك في يد الراهن هلك بغير شيء) لزوال الحبس المضمون، ووصوله إلى يد الراهن، وله أن يسترجعه لبقاء عقد الراهن؛ ولهذا لو مات الراهن قبل ردّه فالمرتتهن أحقّ به من سائر الغرماء، وإذا أخذه عاد الضمان بعود القبض في عقد الرهن فتعود صفته. قال: (وإن وضعاه على يد عدل جاز) لأنه نائب عن الراهن في الحفظ وعن المرتتهن في الحبس، ويجوز أن تكون اليد الواحدة في حكم يدين، وشخص واحد بمنزلة شخصين، كمن عجل الزكاة كان الساعي كالمالك حتى لو هلك النصاب قبل الحول أخذه من يده، وفي منزلة الفقير حتى لو هلك في يده سقطت كما لو دفعها إلى الفقير (وإن شرطاً ذلك في العقد فليس لأحدهما أخذه) لتعلق حقهما به الراهن في الحفظ، والمرتتهن في الاستيفاء، ولا يملك أحدهما إبطال حق الآخر. قال: (ويهلك من ضمان المرتتهن) لأن يده يد المرتتهن، وهي مضمونة في حق المالية، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن لأنه مودع الراهن في العين، والمرتتهن في المالية وكل واحد منهما أجنبي عن الآخر، فيضمن كالمودع إذا دفعه إلى أجنبي، والعدل يبيع ولد المرهونة، ويجبر على البيع عند طلب المرتتهن، ولا ينعزل بعزل الموكل وموته، ويملك مصارفة الثمن إذا خالف جنس الدين، والوكيل المفرد لا يملك شيئاً من ذلك. قال: (ويجوز أن يوكل المرتتهن وغيره على بيع الرهن) لأنه أهل للتوكيل، وقد وكل ببيع ماله (فإن شرطها في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله) لأن الوكالة صارت وصفاً للرهن بالشرط فتبقى ببقاء أصله، وقد تعلق به حق المرتتهن، وليس للراهن إبطاله ولا للورثة لتقدّم حقه على حقهم، وبقاء الرهن بعد موته، ولو شرط البيع بعد الرهن، قال الكرخي: ينعزل بالعزل والموت لعدم اشتراطه في العقد. وعن أبي يوسف أنه لا ينعزل، واختاره بعض المشايخ. قال: (وإذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين) لأنّ الدين حلّ بموته، والوصي قائم مقامه، ولو كان الراهن حياً كان له بيعه لإيفاء الدين بأمر المرتتهن فكذا هذا (فإن لم يكن له وصي نصب

نَصَبَ الْقَاضِي مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَمَنْ اسْتَعَارَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ جَارٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ مَا يَرْهَنُهُ بِهِ، فَإِنْ عَيَّنَ مَا يَرْهَنُهُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَلَا يَنْقُصَ.

القاضي من يفعل ذلك) لأنه نصب لصالح المسلمين والنظر لهم عند عجزهم، والنظر فيما ذكرنا، لأنه يحتاج إلى قضاء ما عليه من الديون الحائلة بينه وبين الجنة. قال: (ومن استعار شيئاً ليرهنه جاز، وإن لم يسم ما يرهنه به) لأن الإطلاق في العارية معتبر، لأنه لا يفضي إلى المنازعة، وله أن يرهنه بأي قدر شاء وأي نوع شاء ممن شاء عملاً بالإطلاق (فإن عين ما يرهنه به، فليس له أن يزيد عليه ولا ينقص). أما الزيادة فلا لأنه ربما احتاج المعير إلى فكاك الرهن فيؤدي قدر الدين وما رضي بأداء القدر الزائد على ما عينه، أو لأنه يتعمر عليه ذلك فيتضرر به؛ وأما النقصان فلأن الزائد على قدر الدين يكون أمانة، وما رضي إلا أن يكون مضموناً كله، فكان التعيين مفيداً فيتقيد به، وإن رهنه بجنس آخر ضمن لأنه لم يرض به؛ وكذا لو عين رجلاً فرهن عند غيره لتفاوت الناس في الحفظ والملاءة والقضاء؛ وكذلك لو قيده ببلدة فراهنه بأخرى ضمن، والمعير إن شاء ضمن الراهن لتعديده حيث خالف، وإن شاء المرتهن لأنه قبض ماله بغير أمره، فإن ضمن الراهن ملك الرهن، فصار كأنه رهن ملكه فترتب عليه أحكامه، وإن ضمن المرتهن رجع بدينه وبما ضمن على الراهن لأنه بسببه وغروره، ولو رهنه بما عين فهلك في يد المرتهن صار مستوفياً دينه لما تقدم، وعلى الراهن للمعير مثله، لأنه صار قاضياً دينه فيرجع بمثله. ولو دخله عيب نقص من الدين بحسابه وضمنه لرب العارية؛ ولو كانت قيمته أقل من الدين ضمن الراهن للمعير قيمته، لأنه صار قاضياً من دينه بقدرها؛ ولو هلك عند المستعير قبل الرهن أو بعد الفكاك لا يضمن، لأنه قبضه بإذن المالك ولم يقض دينه منه؛ وإذا أعطى المعير الدين ليأخذ الرهن أجبر المرتهن على دفعه إليه، ورجع بذلك على الراهن لأنه غير متبرع في ذلك لحاجته إلى خلاص ملكه، ولو اختلفا في مقدار ما أمره به فالقول للمعير، لأنه منه يستفاد، ألا يرى أن له إنكار الأصل فكذا الوصف.

فصل [أحكام الجناية على الرهن]

جناية الراهن على الرهن مضمونة، لأنه كالأجنبي في المالية، حيث تعلق بها حق الغير حبساً واستيفاء، وجناية المرتهن يسقط من الدين بقدرها، لأنه لو نقص لا بفعله يسقط، بفعله أولى، وجناية الرهن على الراهن وماله هدر؛ والمراد جناية توجب المال لأنها جناية المملوك على ماله، وكذلك جنايته على المرتهن، لأنها لو اعتبرت كان عليه تطهيره منها

لحدوثها في ضمانه، ولا يجب له الضمان، وعليه الخلاص لعدم الفائدة. وقال أبو يوسف ومحمد: هي معتبرة لأنها على غير المالك، وفي اعتبارها فائدة وهي دفعه إلى الجناية، ويبطل الرهن، وإن لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهناً على حاله، وإن جنى على ماله وقيمته والدين سواء لا يعتبر بالإجماع لعدم الفائدة، وإن كانت القيمة أكثر فكذا عند أبي حنيفة، وعنه أنه يعتبر بقدر الأمانة لجناية الوديعة على المستودع.